

من وزير المالية
إلى

923

14 ماي 2015

الموضوع: طلب توضيحات حول الضريبة الدنيا وحول صناديق الاستثمار بتونس
المرجع: مكتبكم الإلكتروني بتاريخ 20 أبريل 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم خلال سنة 2012 ببيع مشروع يتمثل في شركة لتصميم وتطوير المواقع الإلكترونية وأنكم واجهتم بعض الصعوبات المالية التي حالت دون تحقيق أرباح.

كما بينتم أنه منذ بدء النشاط قمتم بإيداع كل التصاريح الجبائية المستوجبة على شركتكم ولم تدفعوا أي ضريبة بهذا العنوان باعتبار عدم تحقيق أرباح، غير أن المصالح الجبائية طالبت شركتكم بدفع ضريبة تقدر بـ 500 دينار بعنوان سنة 2014.

فطلبتم على هذا الأساس معرفة هل تستوجب الضريبة على شركتكم بالرغم من عدم تحقيق رقم معاملات، كما طلبتم بعض التوضيحات حول الإمتيازات الجبائية المتعلقة بآليات تمويل الاستثمارات على غرار صناديق المساعدة على الإنطلاق (fonds d'amorçage) و آلية تمويل المشاريع المجددة (business angel).

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالضريبة الدنيا

طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار وذلك بالنسبة إلى الشركات التي تفوق نسبة الضريبة على الشركات المستوجبة عليها 10%.

هذا، ولا يطبق الحد الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من نفس المجلة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وإذا تبين أن شركتكم حديثة التكوين وأنها لم تحقق رقم معاملات خلال الثلاث سنوات الأولى من تاريخ إيداع التصريح في الوجود فإنها تكون، غير معنية بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدر بـ 500 دينار خلال الفترة المذكورة. غير أنها تبقى مطالبة بدفع الحد الأدنى للضريبة الدنيا:

- في صورة تحقيق رقم معاملات حتى ولو كان ذلك خلال فترة الثلاث سنوات الأولى للنشاط،
- في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

2- فيما يتعلق بالإميازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في صناديق المساعدة على الانطلاق

أ- على مستوى إعادة الاستثمار

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح كلياً من قاعدة الضريبة، الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

ب- على مستوى مداخل الأوراق المالية المتأتية من حصص صناديق المساعدة على الانطلاق

- بالنسبة إلى القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في الحصص

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الربح أو الدخل الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المذكورة أعلاه.

- بالنسبة إلى الأرباح الموزعة من قبل صناديق المساعدة على الانطلاق

لا تخضع الأرباح الموزعة لفائدة شركات استثمار مقيمة ومستقرة بتونس للخصم من المورد بهذا العنوان.

غير أن المداخل الموزعة لفائدة المستثمرين من الأشخاص الطبيعيين تخضع للخصم من المورد تحرري بنسبة 5% من مبلغها الخام. ويكون هذا الخصم قابلاً للطرح من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة أو للإرجاع وذلك بالنسبة إلى المستثمرين الذين لا تتعدى مداخلهم الموزعة 10.000 دينار سنوياً.

مع العلم أن التشريع الجاري به العمل لم يفرد المشاريع الممولة عن طريق "Les Business Angel" بامتيازات جبائية خاصة.

وتفضلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي